ببيتهما تأكيد للتلف مهما عادة (في حق راكب سفينة) بحرا او نهر عظيم كالنيل والفرات كما بحثه بعضهم وان احسن السباحة وقرب من البر حيث لم يغلب على ظنه النجاة منه كما اقتضاه اطلاقهم والحق الماوردي بذلك من ادركه سيل او نار او افعى قتالة او اسد ولم يتصل ذلك به لكنه يدركه لا محالة او كان بمفازة وليس ثم ما ياكله او اشتد جوعه وعطشه لان ذلك كله يخاف منه الموت كثيرا بل هو لكونه لا ينفع فيه دواء اولى من المرض وخرج باعتياد وا غيرهم كالروم وبالالتحام الذي هو اتصال الاسلحة ما قبله وان تراموا بالنشاب والحراب ومتكافئين الغالبة بخلاف المغلوبة وتقديم لـ[illegible] الحبس له وانما جعل مثله في وجوب الايصاء بالوديعة ونحوها احتياطا لحفظ مال الادمي عن الضياع وظاهر تعبيرهم بالتقديم للقتل انها قبله ولو بعد الخروج من الحبس اليه لا يعتبر وهو ظاهر لتمكن السبب ح وانه بعد التقديم لو مات بهدم او مثلا كان تبرعه بعد التقديم محسوبا من الثلث كالموت ايام الطعن بغير الطاعون (وطلق حامل) وان تكررت ولادتها لعظم خطرها ولهذا كان موتها منه شهادة وخرج به نفس الحمل فليس بمخوف ولا اثر لتولد الطلق المخوف منه لانه ليس بمرض وبه فارق قولهم لو قال اهل الخبرة ان هذا المرض غير مخوف لكنه يتولد منه مخوف كان كالمخوف (وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة) لولد تخلق وهي التي تسميها النساء الخلاص لانها تشبه الجرح الواصل الى الجوف ولا خوف في القاء علقة ومضغة بخلاف موت الولد في الجوف اما اذا انفصلت المشيمة فلا خوف ومحله ان لم يحصل من الولادة جرح او ضربان شديد او ورم ولا يخفى يزول الركن الرابع الصيغة وفصلها وبين الثالث بما في هذا الفصل والذي قبله لان لهما مناسبة بما ذكره قبلهما في الاجازة في الوصية للوارث ومن كون الموصى به قد يبلغ الثلث وقد لا وقد يكون في المرض وقد لا وذيل بهما ليتفرغ الذهن للرابع لصعوبته وطول الكلام فقال (وصيغتها) اي الوصية ما اشعر بها من لفظ او نحوه ككتابة مع نية كما سياتي واشارة اخرس فمن الصريح (اوصيت) فافهمه تعريف الجزئين من الحصر غير مراد (له بكذا) او لم يقل بعد موتي لوضعها شرعا لذلك (او ادفعوا اليه كذا او اعطوه) كذا او لم يقل من مالي او وهبته او حبوته او ملكته او تصدقت عليه بكذا (بعد موتي) نحوه الاتي راجع لما بعد اوصيت ولم يبال بايهام رجوعه له نظرا لما عرف من حال ان اوصيت وما اشتق منه موضوعة لذلك (او جعلته له) بعد موتي (او هو له بعد موتي) او بعد عيني او ان قضى الله علي واراد الموت والا فهما لغو وذلك لان اضافة كل منهما للموت تصيرهما بمعنى الوصية وكان حكمة تكريره بعد موتي اختلاف ما في السياقين اذ الاول يجر ادا والثاني لفظه لفظ الخبر ومعناه الانشاء وزعم انفصال تاخر لم يفد للكل لان العطف باو ضعيف كما مر في الوقف (فلو اقتصر على) نحو وهبت له فهو هبة ناجزة او على نحو ادفعوا اليه الفا من مالي فتوكيل يرتفع بنحو موته وما قبلها لا يكون كناية وصية او على جعلته له احتمل الوصية والهبة فان علمت احدهما والا بطل او على ثلث مالي للفقراء لم يكف اقرارا بل كناية وصية على الراجح (او على هو له فاقرار) لانه من صرائحه ووجد نفاذا في موضوعه فلا يجعل كناية وصية

وكذا

وكذا لو اقتصر على قوله هو صدقة او وقف على كذا فينجز من الثلث حينئذ وان وقع جوابا ممن قيل له اوص لان مثل ذلك لا يفيد (الا ان يقول هو له من مالي فيكون وصية) اي كناية فيها لاحتماله لها وللهبة الناجزة فافتقر للنية وبه يرد ما وجه السبكي انه صريح وعلى الاول لو مات ولم تعلم نيته بطل لان الاصل عدمها والاقرار هنا غير ممكن لاجل قوله مالي نظير ما ياتي (وتنعقد بكناية) وهي ما احتمل الوصية وغيرها كقوله عينت له هذا او عبدي هذا له كالبيع بل اولى (والكتابة) بالتاء (كناية) فتنعقد بها مع النية ولو من ناطق ولا بد من الاعتراف بها نطقا منه او من وارثه وان قال هذا خطي وما فيه وصيتي ولا يسوغ للشاهد التحمل حتى يقرا عليه الكتاب او يقول انا عالم بما فيه وقد اوصيت له به واشارة من اعتقل لسانه يجري فيها تفصيل الاخرس فيما يظهر ومن ان كتابته لا بد فيها من نية وانه يكفي الاعلام بها باشارة او كتابة ولو قال من ادعى علي شيئا او انه وفى مالي عنده فصدقوه من غير حجة فالاوجه انه وصية لانه لم يسمح له بشيء وانما منع منه بحجة بدل حجته او ما في جريدتي فصدقوه كله فهو اقرار بالنسبة لما علم انه فيها وقته (وان وصى لغير معين) يعني لغير محصور (كالفقراء لزمت بالموت بلا قبول) لتعذره منهم ومن ثم لو قال لفقراء محل كذا او نحوهم بان سهل عادة عدهم تعين قبولهم ووجبت التسوية بينهم ولو رد غير المحصورين لم يرتد بردهم كما افهمه قوله لزمت بالموت ودعوى ان عدم حصرهم مستلزم عدم تصور ردهم مردودة بان المراد بعدم الحصر كثرتهم بحيث يشق عادة استيعابهم فاستيعابهم ممكن ويلزم منه تصور ردهم وعليه فالمراد بتعذر قبولهم تعذره غالبا او باعتبار ما من شانه وجوز له الاقتصار على ثلاثة من غير المحصورين ولا تجب التسوية بينهم (او) وصى (لمعين) لا كالعلوية لانهم كالفقراء (اشترط القبول) منه ان تاهل وان كان الملك لغيره كما مر في الوصية للقن والا فمن وليه او سيده او ناظر المسجد كما بحثه ابن الرفعة وجزم به في الانوار بخلاف نحو الخيل المسبلة في الثغور لا يحتاج لقبول لانها تشبه الجهة العامة ولو كانت الوصية لمعين بالعتق كاعتقوا هذا بعد موتي لم يشترط قبوله لان فيه حقا موكدا لله تعالى فكان كالجهة العامة وكذا المدبر بخلاف اوصيت له برقبته لاقتضاء هذه الصيغة القبول قال الزركشي وظاهر كلامهم ان المراد القبول اللفظي ويشبه الاكتفاء بالفعل وهو الاخذ كالهدية والاوجه الاول (ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي) والمعتبر موته اذ لا حق له الا بعد الموت فلمن رد في حياته القبول بعد الموت وعكسه بخلاف ما بعد الموت نعم القبول بعد الرد لا اعتبار به كالرد بعد القبول سواء قبض ام لا على المعتمد ومن صريح الرد رددتها ولو لاحد الورثة [illegible] ولا يشترط بعد موته الفور في القبول) لانه انما يشترط في عقد ناجز يتصل قبوله بايجابه نعم يلزم الولي القبول او الرد بحسب المصلحة فان امتنع مما اقتضته المصلحة عنادا انعزل او متاولا قام الحاكم مقامه والاوجه صحة اقتصاره على قبول البعض منها كما في الهبة اذ اشتراط المطابقة بين الايجاب والقبول انما هي في البيع والوصية والهبة ليستا